واعترض في طلقني بالف فقال بمائة طلقت بها
كالجعالة وقولهم في اغسل ثوبي فارضيك
فقال لا اريد شيئا لم يجب شيء وقد يجاب بان
الطلاق لما توقف على لفظ الزوج ادير الامر عليه
وبان الاجرة في اغسل ليست نظيرة مسئلتنا
لان فيها رد للجعل من اصله فانه بخلاف رد بعضه
ويصح الجعالة على عمل مجهول كما علم من تمثيله اول
الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم وقيد جمع
ذلك بما يعسر ضبطه لا كبناء حايط فيذكر محله
وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به وخياطة
الثوب فيصفه كالاجارة وكذا معلوم لمن رده من
موضع كذا في الاصح لانها اذا جازت مع الجهل
فمع العلم اولى ومر انه لا بد في العمل من كلفة ولو
رد من هو بيده والا كلفة فيه كدينار فلا شيء له
ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من
هو بيده فلا شيء له اذ لا كلفة وعلله شارح بوجوبه
عليه وهو مبني على ما شرطه في العمل انه يشترط
كونه غير واجب عليه وهو مبني على ما شرطه في العمل
ضعيف كما مر نعم ان عصى بوضع يده عليه
بنحو غصب ثم سمع قول مالكه مثلا من رد مالي
فله كذا فرده لم يستحق شيئا وان كان فيه

كلفة

كلفة لتعين الرد عليه فورا ليخرج به عن المعصية
وعلى هذا يحمل من شرط في العمل عدم تعينه عليه
وقد يجمع ايضا بان ما تعين لعارض كفرض كفاية
انحصر في واحد له الاجرة فيه ومنه قولهم باستحقاقها
في نحو تعلم الفاتحة وحرز الوديعة وان تعينا عليه
وما كان متعينا اصالة فلا اجرة فيه ومنه مسئلة
الغاصب المذكورة او من بيد غيره استحق لان
الغالب يلحقه مشقة بالبحث عنه وقيده الاذرعي
بما اذا كان البحث اشق بعد الجعالة اما السابق
عليها فلا عبرة به اي لانه محض تبرع حينئذ ويشترط
لصحة العقد عدم تاقيته فيبطل من رد عبدي الى
شهر سواء انضم اليه من محل كذا ام لا لانه قد لا يجده
فيه وكون الجعل مالا معلوما بمشاهدة المعين
المعين او وصفه او وصف ما في الذمة مقصودا
يصح غالبا جعله ثمنا لانه عوض كالاجرة
ولا حاجة لجهالته بخلاف العمل فلو قال من رده
فله ثيابه ان علمت ولو بالوصف فهي المراد والا
فله اجرة المثل واستشكله الاسنوي بان
وصف المعين لا يغني عن رؤيته واجاب عنه
البلقيني بان هذه المعاقدة دخلها التخفيف
فلم يشترط فيها بخلاف نحو البيع وقياسه

بمشاهدة

Copyright © King Saud University